المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئنـــاف

الإداريــة بطنجة

القــرار عـدد : 1
المـــؤرخ في : 2024/12/12
ملـــف عدد : 2024/7205/2

.....

ضـد

والي جهة طنجة تطوان الحسيمة

- استنادا إلى المبادئ الدستورية المتصلة بربط المسؤولية بالمحاسبة وتكريس قيم التخليق والشفافية في تدبير الهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام ، وقيم المواطنة المسؤولة التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات، فإن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية وضعت أحكاما تجعل كل من يضطلع بمسؤولية عمومية انتخابية متحملا لتبعات تصرفاته، مع ما يقتضيه ذلك من أن كل انحراف في السلوك الوظيفي للمنتخبين المحليين، سواء بصفتهم كأعضاء للمجالس أو متولين لمهام انتدابية، من شأنه أن يعرضهم للمساءلة التأديبية ...نعم.

-إن نظام التأديب المقرر لمنتخبي الجماعات الترابية يروم ضمان انضباطهم للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل حين أداء مهامهم الانتدابية، و حسن سير الإدارة الجماعية بانتظام و اضطراد تحقيقا للمصلحة العامة ، لذلك فهم ملزمون بالقيام بمهامهم وفق مبادئ احترام القانون و الشفافية و النزاهة و المصلحة العامة . وفضلا عن ذلك ، فلئن كان جزء من الأفعال المنسوبة للمستأنف – في نازلة الحال- قد لا يتسم بطابع الجسامة من منظور التناسب والأثار، فإن أغلبها أضر بأخلاقيات المرفق العمومي لكونها تشكل مخالفات واضحة لنصوص قانونية وتنظيمية صريحة . و إن ما استهدفه المشرع من إخضاع مجالس الجماعات الترابية لقواعد الرقابة والحكامة هو بغرض ضمان تقيدها بالقانون وتحقيق فعاليتها وبلوغ أهدافها في التدبير المحلي الأمثل ... نعم .

- إن الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من عزل الطرف المستأنف من منصب النائب الثالث لرئيس مقاطعة طنجة يبقى مبررا ومعللا تعليلا كافيا وسائغا ... التصريح بتأييده ... نعم .

باسم جلالـة الملـك وطبقا للقــانون

بتاريخ : **12 دجنبر2024**

إن محكمة الاستئناف الإدارية بطنجة في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه و هي متركبة من :

السيد هشام الوازيكي	**رئيسا ومقررا**
السيد مراد ناصري	**عضوا**
السيد سعد جريفي	**عضوا**

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق **السيدة يسرى الخمليشي**
وبمساعدة كاتب الضبط **السيد أحمد حميدي**

بين : .....

ينـــوب عنـــه :..... المحـــامي بهيئـــة طنجـــة.

المستأنف من جهـة

وبـين : والـي جهـة طنجـة تطـوان الحسيمة، عامـل عمالـة طنجـة أصـيلة بمكاتبـه بمقر ولايـة جهـة طنجـة تطـوان الحسيمة، ينـوب عنـه الوكيـل القضـائي للمملكـة بمكاتبـه بـوزارة الاقتصـاد والماليـة بالرباط، والجاعل محل المخابرة معه بمكاتب الخازن الجهوي بطنجة .

المستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف المستأنف بواسطة نائبه بتاريخ 13 نونبر 2024 ضد الحكـم الصـادر عـن المحكمـة الإداريـة بطنجـة بتـاريخ 2024/10/21 تحـت عـدد 2 فـي الملـف 2024/7107/2 القاضـي بعـزل .....مـن عضـوية ومهـام .....لـرئيس مجلـس مقاطعـة .....مع ما يترتب عنه قانونا، وشمول هذا الحكم بالنفاذ المعجل.

و بنـاء علـى المذكرة الجوابيـة المدلى بهـا بتـاريخ من طـرف الوكيـل القضـائي للمملكـة الراميـة إلـى تأييـد الحكم المستأنف .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على مقتضيات القانون رقم 03.80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/12/5 .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم و حضورهم ، والاستماع إلى الآراء الشفهية للسيدة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق التي أكدت فيها ما جاء في مستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف ، تقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2024/12/12 للنطق بالقرار الاتي نصه بعده .

وبعد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــــون

في الشكـــل :

حيث إن الاستئناف المقدم بتاريخ 13 نونبر 2024 من طرف المستأنف بواسطة نائبه ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بطنجة المشار إلى مراجعه أعلاه، قد جاء وفق الشكل المتطلب قانونا مما يتعين معه قبوله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أنه بتاريخ 2024/09/19 تقدم المدعـــي (المستأنف عليه) بواسطة نائبه بمقال إلى المحكمة الإدارية بطنجة عرض فيه أنه في إطار المهام الموكولة للمفتشية العامة للإدارة الترابية (المرسوم رقم 2.19.1086 بتاريخ 2020/1/30 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية)، قامت لجنة عن المفتشية المذكورة في الفترة الممتدة من 2024/04/15 إلى 2024/05/17 بزيارة لمقاطعة ..... التابعة لجماعة طنجة، وذلك من أجل تدقيق تدبيرها المالي والإداري، وقد أعدت تقريرا يرصد جملة من المخالفات التي تمثل أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل التي ارتكبها المعني بالأمر بصفته نائبا..... لرئيس مجلس المقاطعة المذكورة وهو التقرير الذي تمت إحالته على والي جهة طنجة تطوان الحسيمة، عامل عمالة طنجة أصيلة التابعة لدائرة نفوذه هذه المقاطعة قصد ترتيب الآثار القانونية في إطار اختصاصاته المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات،وأنه بعد دراسة التقرير المذكور، تبين أن الأفعال المنسوبة للمدعى عليه تعتبر مخالفات للقوانين والأنظمة

الجاري بها العمل، تضر بمصالح الجماعة بشكل كبير وتتنافى وأخلاقيات المرفق العمومي، مما يوقع تلك الأفعال ضمن مقتضيات المادة 64 من القانون 14.113 المذكور وتجسد بالتبعية أساسا واقعيا لهذا الطلب، وعليه فقد بادر والي جهة طنجة تطوان الحسيمة، عامل عمالة طنجة أصيلة إلى مراسلة المعني بالأمر من أجل الإدلاء بإيضاحاته الكتابية بشأن المنسوب إليه داخل الأجل القانوني، إلا أنه عقب التوصل بأجوبته، تبين أنها تغوص في العموميات ولا تستند إلى أسس قانونية أو واقعية بشأن هذه الأفعال، بل وتقر صراحة بها وتحاول تبريرها بذرائع لا يمكنها تعطيل القانون ولا تبرير مخالفته وخرقه، وهذه المخالفات والتي تتمثل أولا في عدم تقيد المطلوب عزله بمقتضيات رخصة البناء عدد GUatma0112/2024- بتاريخ 2024/04/23 المتعلقة ببناء منزل مكون من سفلي وطابقين بالنفوذ الترابي لمقاطعة المدينة، وذلك من خلال حفر سرداب في مخالفة للتصميم المرخص، وثانيا عدم تقيد المطلوب عزله بمقتضيات رخصة البناء عدد GUatma-0112/2024 بتاريخ 2022/12/01 المتعلقة ببناء سفلي وسدة وثلاث طوابق بالنفوذ الترابي لمقاطعة المدينة، حيث أن لجنة تقنية مختلطة لمراقبة أوراش البناء عاينت بتاريخ 2024/04/26 أن الأشغال جارية على مستوى تسقيف الطابق الثالث، وأن صاحب الورش خالف التصاميم المرخصة من خلال : عدم احترام علو الطابق السفلي، تحويل السدة إلى طابق بيني، عدم احترام متر الجوار، الزيادة في المساحة المبنية على مستوى الطابق الثالث، وعدم احترام الواجهتين، وأوصت اللجنة بالإيقاف الفوري للأشغال واتخاذ جميع الإجراءات القانونية في حق المخالف طبقا لمقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير كما تم تتميمه وتغييره، وأشارت إلى أن ورش البناء يتم تزويده بصفة غير قانونية بالماء والكهرباء بناء على شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس مجلس المقاطعة تتعلق ببناية قديمة (سفلي) تم هدمها، بالإضافة للمخالفة الثالثة المتعلقة بعدم التقيد بمقتضيات رخصة الإصلاح عدد 2021/145 بتاريخ 2021/12/07 الصادرة خارج المنصة الرقمية والمتعلقة بإنجاز إصلاحات خفيفة لمحل تجاري (مقهى)، وذلك من خلال القيام بأشغال تستوجب الحصول على رخصة بناء مسطرة المشاريع الكبرى والترامي على الملك العمومي وذلك بإحداث سقيفة مساحتها 44 مترا مربعا، فضلا على المخالفة الرابعة المتعلقة تسليم (105) رخصة إصلاح خارج المنصة الرقمية "رخص" رغم اعتمادها خلال الفترة الانتدابية الحالية الإصدار (أول رخصة إصلاح بتاريخ 2022/01/12)، بالإضافة إلى

المخالفة الخامسة المرتبطة باستفادة المطلوب عزله من شهادة إدارية تحت عدد 2022/105 بتاريخ 2022/02/28 تتعلق بربط الطوابق الثاني والثالث والرابع بالماء والكهرباء لبناية مرخصة في ملكيته (رخصة بناء منزل من سفلي وطابق واحد مسجلة تحت عدد 03/07 بتاريخ 21 مارس 2003) متواجدة في منطقة ذات التنطيق ZR - zone à restructurer يؤذن فيها بتشييد منازل مكونة من سفلي وطابق واحد فقط بعلو لا يتعدى 9 أمتار، سبق أن أنجز بشأنها محضر مخالفة لقانون التعمير بتاريخ 2017/01/15 وبتاريخ 2017/04/10 حاول إتمام إنجاز الطابق الثاني بدون رخصة، كما تبين للجنة التدقيق من خلال الزيارة الميدانية المنجزة بتاريخ 2024/04/27 بحضور التقني التابع لمصلحة التعمير بالمقاطعة أن البناية مكونة من سفلي وأربع طوابق البناية تضم 3 محلات تجارية و 06 شقق مكراة للاستغلال المهني والسكني، وقد ساهمت الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل المبسوطة أعلاه في التأثير سلبا على سمعة مقاطعة المدينة التابعة لجماعة طنجة وعلى النسيج العمراني، وكذا على أخلاقيات مرفقها العمومي، والذي يشغل المطلوب عزله مهام نائب لرئيس مجلسها، مضيفا أنه بالنظر للآثار الوخيمة للاختلالات المسجلة في حق المطلوب في الدعوى على السير العادي للمجلس المذكور، وبالنظر للفراغ الذي سيتركه بالمقاطعة التي يشرف على تولي مهام نائب رئيس مجلسها، فإنه يتوجب اشفاع الحكم الذي سيصدر بالنفاذ المعجل، لأجله التمس التصريح بعزل .....من عضوية ومهام النائب..... لرئيس مجلس مقاطعة .....، مع ما يترتب عن ذلك قانونا واشفاع الحكم النفاذ المعجل . وبعد المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب عزله بواسطة نائبه لجلسة 2024/10/07 ، والتي جاء فيها أنه بخصوص المخالفة الأولى فإنها غير موجودة و غير ثابتة في حق، ذلك أن المدعي يتحدث عن أن تقرير اللجنة الذي أشار إلى وجود مخالفة للرخصة وتتمثل في حفر سرداب، و الحال أن السلطة التي قامت بتحرير المخالفة في هذا الشأن ، قد سبق لها أن أنجزت محضر تخلي عن هذه المخالفة تحت عدد : 2024/717 بتاريخ 2024/05/21 بعدما تبين أن عملية الحفر استلزمتها دواعي تقنية ولا تتعلق ببناء السرداب، أما بالنسبة للمخالفة الثانية المتعلقة بعدم احترام علو السفلي و تحويل السدة إلى طابق بيني وعدم احترام متر الجوار والزيادة في المساحة المبنية على مستوى الطابق الثالث و ذلك بحذف شرفة على مستوى الواجهة الجانبية وعدم احترام الواجهتين، والاستفادة من مادتي الماء و

الكهرباء بناء على شهادة إدارية تخص بناء قديم تم هدمه ، فإن هذه المخالفة المتعلقة بعدم احترام علو الطابق السفلي قد قدم بشأنها ملف التسوية ، أما بخصوص إرجاع عدادي الماء والكهرباء فقد تم قبل هدم البناية و تمت الاستفادة منهما منذ سنة 2009، أما بالنسبة للمخالفة الثالثة المزعومة المتعلقة بالترامي على الملك العمومي وعدم التقيد برخصة الإصلاح عدد 2021/145 بتاريخ 2021/12/07، وذلك بإحداث سقيفة مساحتها 44 متر مربع، وعدم إنهاء المخالفة إلا بعد تدخل السلطة المحلية، فإن ما يتحدث عنه تقرير اللجنة غير صحيح ، ذلك أنه قد قدم بشأن ذلك طلب يرمي إلى استغلال الملك العمومي قبل مباشرة الأشغال و قد تم قبوله و توصل بإشعار بأداء الواجب المقابل عن الاستغلال بتاريخ 2024/04/19 يتضمن مبلغ 21.600 درهم تم أداؤه من طرفه، أما بخصوص المخالفة الرابعة المتعلقة بمنح رخص للمرتفقين خارج المنصة الرقمية، فإن الرخص التي يتحدث عنها التقرير المرفق بمقال المدعي هي رخص إصلاحات خفيفة التي ظل العمل بشأنها وفق الطريقة المعمول بها سابقا (الطبيعة الورقية) عبر تسجيل الطلبات بمكتب الضبط وتحال على المكتب المختص وتسلم ورقيا للمرتفقين ، و هي الطريقة التي ظل العمل بها إلى غاية شهر نونبر 2023 على مستوى مقاطعة المدينة، وأن المدعى عليه قد وقع هذه الرخص في فترة كان فيها رئيس المقاطعة غائبا وأن توقيعه هذا كان من أجل تسيير مصالح المواطن في انتظار ما سيقرره الرئيس، وهذا التوجه لا يعتبر مخالفة للقانون، أما بالنسبة للمخالفة الخامسة المتعلقة بالاستفادة من الشهادة الإدارية عدد 2022/105 بتاريخ 2022/02/28 تتعلق بربط الطوابق الثاني والثالث والرابع بالماء والكهرباء، فإن هذه المخالفة المنسوبة له لا أساس لها لأنها حررت في اسم شخص آخر يسمى .....، وهو ما يتبين معه أن مخالفات قانون التعمير المنسوبة للمدعى عليه غير ثابتة في حقه، و يبقى طلب العزل غير مؤسس، ملتمسا رفض الطلب. و بعد تبادل المذكرات المدلى بها و استنفاذ الإجراءات المسطرية ، صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه ، وهو الحكم المستأنف .

في أسباب الاستئناف

حيث يعيب الطرف المستأنف الحكم المستأنف من جهة أولى بخرق مقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 14.113 و دستور المملكة بخصوص طبيعة الرقابة الإدارية المخولة للعمال و الولاة ، بما فيها الرقابة على أعضاء مجالس الجماعات الترابية في إطار تدبيرهم و تسييرهم للجماعة كمرفق عام ترابي تؤطره قوانين و أنظمة ، و بمجانبة الصواب لما تبنى تقرير اللجنة المتضمن للمخالفات المنسوبة للمستأنف والتي لا تتعلق بمهامه كنائب ثالث للرئيس باستثناء المخالفة المتعلقة بعدم التقيد بإصدار رخص الإصلاحات الخفيفة خارج المنصة و التي اعتمد فيها الأسلوب الذي كانت تتبعه الجماعة في إصدار هذه الرخص (الرخص الورقية)، و التي لم يترتب عنها أي ضرر بمصالح الجماعة ، كما أن باقي المخالفات المنسوبة إليه مرتبطة بقانون التعمير، و تتمثل في عدم التزامه بمضمون رخصة بناء في أرض في ملكيته ، و الحال أنها غير ثابتة في حقه ، علما أنه بادر إلى الامتثال لقرار إيقاف الأشغال، على الرغم من أنه لا علاقة لذلك بتسيير الجماعة و تدبير شؤونها . و من جهة ثانية بكون الحكم المستأنف لم يطبق نظرية الملائمة تطبيقا سليما ، لعدم التناسب بين المخالفة و عقوبة العزل من العضوية و من المهام ، و التمس لأجل ذلك الحكم المستأنف و بعد التصدي التصريح برفض الطلب.

لكن حيث إنه بخصوص السبب الأول للاستئناف المؤسس على خرق المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات ، فإنه يتبين من مقتضياتها أنه «إذا ارتكب عضو من أعضاء الجماعة غير رئيسها، أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.... يجوز للعامل أو من ينوب عنه بعد التوصل

بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجماعة... وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة»، مما يستفاد منه أنه يتعين تحقق شرطين اثنين لعزل أي عضو من أعضاء مجالس الجماعة الترابية أو المقاطعات -غير الرئيس- والمتمثلين في ارتكابه لأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ، و أن يترتب عن هذه الأفعال أضرار بمصالح وأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة.

و حيث إنه استنادا إلى المبادئ الدستورية المتصلة بربط المسؤولية بالمحاسبة وتكريس قيم التخليق والشفافية في تدبير الهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام ، وقيم المواطنة المسؤولة التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات، فإن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية وضعت أحكاما تجعل كل من يضطلع بمسؤولية عمومية انتخابية متحملا لتبعات تصرفاته، مع ما يقتضيه ذلك من أن كل انحراف في السلوك الوظيفي للمنتخبين المحليين، سواء بصفتهم كأعضاء للمجالس أو متولين لمهام انتدابية، من شأنه أن يعرضهم للمساءلة التأديبية. فإذا كان المنتخبون يستمدون سلطتهم في ممارسة المهام الانتدابية من إرادة هيئة ناخبة، فذلك ليس من شأنه أن يحصن وضعيتهم ويجعلهم في منأى عن أية مساءلة في حال عدم تقيدهم بمبادئ احترام القانون والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة حين ممارسة مهامهم .

و حيث إن نظام التأديب المقرر لمنتخبي الجماعات الترابية يروم ضمان انضباطهم للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل حين أداء مهامهم الانتدابية، و حسن سير الإدارة الجماعية بانتظام و اضطراد تحقيقا للمصلحة العامة ، لذلك فهم ملزمون بالقيام بمهامهم وفق مبادئ احترام القانون و الشفافية و النزاهة و المصلحة العامة . وفضلا عن ذلك ، فلئن كان جزء من الأفعال المنسوبة للمستأنف – في نازلة الحال- قد لا تتسم بطابع الجسامة من منظور التناسب والأثار، فإن أغلبها أضر بأخلاقيات المرفق العمومي لكونها تشكل مخالفات واضحة لنصوص قانونية وتنظيمية صريحة . و إن ما استهدفه المشرع من إخضاع مجالس الجماعات الترابية لقواعد الرقابة والحكامة هو بغرض ضمان تقيدها بالقانون وتحقيق فعاليتها وبلوغ أهدافها في التدبير المحلي الأمثل، ذلك أن المسؤولية

الانتدابية التي يتولاها رؤساء و أعضاء مجالس الجماعات الترابية تقتضي ممارسة المهام المسندة إليهم بما يكفل حسن تدبير المرفق العام ، لذلك فهم مدعوون إلى تصريف مهامهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، و إن حيادهم عن ذلك يجعلهم في وضعية الإخلال بواجبات منصبهم، مما من شأنه أن يؤثر سلبا على سير الجماعة الترابية التي يتولون الإشراف عليها.

و حيث فضلا عن ذلك ، و بخصوص كون المخالفات المنسوبة للمستأنف لا تتعلق بمهامه كنائب ثالث للرئيس باستثناء المخالفة المتعلقة بعدم التقيد بإصدار رخص الإصلاحات الخفيفة خارج المنصة و التي اعتمد فيها الأسلوب الذي كانت تتبعه الجماعة في إصدار هذه الرخص (الرخص الورقية)، و التي لم يترتب عنها أي ضرر بمصالح الجماعة ، فإنه بعد تفحص هذه المحكمة لمعطيات القضية و في إطار الأثر الناشر و الناقل للاستئناف الذي يعيد نشر و نقل العناصر القانونية و الواقعية للنزاع أمام محكمة الدرجة الثانية ، و بالاطلاع على وثائق الملف و خاصة تقرير لجنة المفتشية العامة للإدارة الترابية تبين لها وجود مجموعة من المخالفات المتمثلة في عدم تقيد المطلوب عزله برخصة البناء عدد GUatma-0112/2024 الصادرة بتاريخ 2022/12/01 المتعلقة ببناء سفلي وسدة وثلاث طوابق بالنفوذ الترابي لمقاطعة المدينة، وذلك من خلال عدم احترام علو السفلي، و تحويل السدة إلى طابق بيني، و عدم احترام متر الجوار، و الزيادة في المساحة المبنية على مستوى الطابق الثالث وعدم احترام الواجهتين ، بالإضافة إلى تزويد ورش البناء بالماء والكهرباء بصفة غير قانونية بناء على شهادة إدارية مسلمة من طرف رئيس مجلس المقاطعة تتعلق ببناية قديمة (سفلي) تم هدمها، و إن مخالفة المستأنف لتصميم الرخصة الممنوحة له تبقى ثابتة من خلال وثائق الملف، ولا مجال للتذرع بتقديمه طلب تسوية البناء، على اعتبار أن مجرد تقديم الطلب لا يقوم مقام رخصة التسوية، وهو ما يجعل هذه المخالفة لا تزال مستمرة، فضلا عن أن من شأن عدم احترام علو السفلي، وتحويل السدة إلى طابق ثان أن يمس بالتصفيف العام للبناء، وأن يساهم في تشويه المظهر العمراني، بالإضافة إلى أنه لا يسوغ للمستأنف أن يستغل في بنائه الجديد رخصة الربط بالماء والكهرباء المتعلقة ببناية قديمة سبق هدمها، إذ كان يتعين عليه الحصول على رخصة الربط المؤقت الخاصة بالورش، أو

رخصة السكن بعد الانتهاء من البناء التي تخول له الربط بالماء والكهرباء، وإن هذه الأفعال تعتبر مخالفة للقانون والأنظمة الجاري بها العمل.

وحيث إنه بالنسبة للمخالفة المتمثلة في عدم التقيد بمقتضيات رخصة الإصلاح عدد 2021/145 بتاريخ 2021/12/07 المتعلقة بإنجاز إصلاحات خفيفة لمحل تجاري (مقهى)، وذلك بإنجاز أشغال تستوجب الحصول على رخصة بناء والترامي على الملك العمومي وذلك بإحداث سقيفة مساحتها 44 مترا، فإن رخصة الإصلاح ينحصر مداها في القيام بالأشغال الطفيفة التي لا يترتب عنها تحويل الغرض المعد له المبنى، دون المساس بالأجزاء المشتركة والأعمدة والواجهات والتوزيع الداخلي للبناء، ولا يمكن استغلالها للترامي على الملك العمومي وإحداث سقيفة فوقه كما هو الشأن في نازلة الحال، و إن القول بأنه تم تقديم طلب استغلال الملك العمومي قبل مباشرة الأشغال، وتم قبوله والتوصل بالإشعار بالأداء، والقيام بذلك ، فإنه ليس بالملف ما يفيد تقديم أي طلب بهذا الشأن أو الحصول على رخصة شغل الملك العام قبل مباشرة الأشغال، فضلا عن أن الإشعار المدلى به من طرف المستأنف يتعلق بمسطرة الفرض التلقائي المباشرة في حقه من طرف جماعة طنجة بعد تخلفه عن الأداء، والحال أنه كان يتعين عليه أولا الحصول على رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية ، ثم أداء المستحقات المترتبة عن ذلك، وترتيبا على ذلك، فإن ثبوت قيام المستأنف بأشغال بناء داخل الملك العام من خلال احداث سقيفة دون الحصول على الترخيص المطلوب، يعتبر مخالفة تبرر تطبيق مقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، لتنافيها مع الصفات التي يتعين أن يتحلى بها عضو المجلس الجماعي باعتباره منتميا للجهاز التقريري المرفق الجماعة الذي يفترض فيه أن يكون أحرص من غيره على تطبيق القانون ومراعاة مصالح الجماعة التي هو عضو فيها، و بالتالي فإن الحكم المستأنف فيما انتهى إليه في هذا الشق يبقى مبررا ومعللا تعليلا كافيا وسائغا و متماشيا مع التوجه الذي كرسته محكمة النقض في العديد من قراراتها و منها **(القرار عدد 1/1247 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/3474) .**

و حيث من جهة ثانية ، و بخصوص سبب الاستئناف المؤسس على عدم التقيد بمبدأ الملائمة و التناسب ، فإنه خلافا لما أثير بهذا الشأن ، فإن البين من مقتضيات المواد 64 من القانون التنظيمي

للجماعات أن تحريك مسطرة عزل رؤساء و أعضاء مجالس الجماعات الترابية يبقى رهينا بارتكابهم لأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة، بما يعنيه ذلك أن المشرع لم يربط العزل بجسامة الأفعال المنسوبة إليهم وإنما اشترط إضرارها بمصالح الجماعة أو اخلاقيات المرفق العمومي حتى يتأتى ترتيب الجزاء المذكور على مرتكبيها، و تبقى للقضاء الإداري سلطة تقدير الأثر المترتب عن تلك الأفعال دون إمكانية مراقبة مدى تناسب جزاء العزل مع الإخلال المنسوب ، طالما أن المشرع حدد جزاء وحيدا بخصوص هذه الوضعية يتمثل في العزل ، مما يكون معه ما أثير في هذا الجانب غير مسموع .

و حيث ترتيبا على ما سبق ، و باستبعاد كافة أسباب الاستئناف المثارة، فإن الحكم المستأنف يبقى صائبا و حريا بالتأييد .

لهذه الأسبـــاب

قضت محكمة الاستئناف الإدارية علنيا انتهائيا و حضوريا :

في الشكـــل : بقبول الاستئناف .

وفي الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة الاستئناف الإدارية بطنجة .

الرئيس و المقرر **كاتب الضبط**

MarocDroit